الالف كذا هنا الا اذا قال ان شئت قبل هذا هو المذهب ولا يظهر اقتضاء هذه الزيادة
الاقتصار على المجلس وكان السند الدليل السمعي كما في الخانية نصر عبارتها رجل
قال للرجل طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر على ذلك المجلس ولو وكل الرجل
احدى امرأتيه ان تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها
طلقي نفسك اهو منه يعلم ان عبارة الخانية ليس فيها هذا الاستثناء الذي ذكره المص
وبطل توكيل الكفيل بمال قبل السياق يقتضي ان المراد توكيل الكفيل بابراء الاصيل
ليتحقق بذلك كونه عاملا لنفسه اذ براءة الاصيل تستلزم براءة الكفيل الا ترى انه لو كفل
يبطل توكيل الكفيل بمال كذلك تبطل كفالة الوكيل بالبيع الثمن عن المشتري قال
في الخانية الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته اه وفي البزازية
ما يخالفه حيث قال وان باعه ووكل بقبض ثمنه وضمن له الوكيل صح الا في مسئلة
ما اذا وكل المديون بابراء نفسه يعني من قال لغريمه ابرئ نفسك من الدين او هب
نفسك الدين او حللها منه فعمل سري لان هذا التفويض لا يؤدي الى التضاد باعتبار
انه لا يحتاج الى القبول لان الابراء اسقاط وهبة الدين ممن عليه الدين ابراء او التحليل
من الفاظ الابراء وكذا لو قال المديون ابرئني مما لك على من الدين او هبه او حللني منه
فقال ذلك فعمل ما سأله لانه سأل منه ابراءه بغير عوض حيث اضافه اليه ورب
الدين انما يستقل بالابراء اذا كان بغير عوض وقال بعض مشايخنا هذا في عرفهم اما في
عرفنا يجب ان لا يبرأ سواء اتى برب الدين بالتفويض او فوض عقب سؤال المديون
لانه قوله ابرئ نفسك اي بالاداء كذا قوله اذا اليك اي باداء المال لان الابراء لا يكون
بالاسقاط وتارة بالاستيفاء فلا يسقط الدين بالشك كذا في شرح تلخيص الجامع للفخر
عثمان المارديني ولذا اقتصر على المجلس علة لصحة التوكيل بابراء نفسه
ويصح عزله عطف على النفي لا المنفي فهو علة ثانية وان كان عاملا لنفسه واصل
بخلاف ما اذا وكله بقبض
بقول فائد صحيح والواو التي قبل ان للحال
الدين من نفسه في الخانية رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين عن نفسه
او عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر
على المجلس كما في الخلاصة عبارتها وفي الاصل لو استرى بدنانير غير هائم نقد
دنانير

دنانير الموكل فالشراء للوكيل وضمن الموكل دنانير للمتوري ثم قال بعد كلام والوكيل
بيع الدنانير اذا امسك الدنانير وباع دنانير لا يصح انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف
الخانية لو دفع الى رجل دينارا وامره ان يبيعه فباع المأمور دينارا من عند نفسه وامسك
الامر لنفسه قال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه لا يجوز ولو دفع الى رجل دينار المشتري
به ثوبا فاشترى بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للامر ويكون الدينار له وكذا لو دفع
الى رجل دينارا ليقضي عن ماله فقضاه من ماله نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز
وهذا في الخلاصة ايضا عبارتها ولو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما اشترى
للامر ثم نقد البائع غيرها جاز وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المال قائما قبل
يفيد بمفهومه انه لو اشترى بالمدفوع اليه شيئا لنفسه ثم اشترى بمال نفسه لما مور
بشرائه للموكل لا يجوز ولا ينفذ على الموكل وقضيته نفوذه على نفسه ويكون
ضامنا مال الموكل لكن يبقى ما لو كان المدفوع غير النقدين مثليا او قيميا فاشترى
به لنفسه وكان المدفوع باقيا في يد من اشترى منه هل للموكل المطالبة بعين ماله
ام يضمن الوكيل المثل او القيمة تعمل نظر والظاهر الاول فتدبر السادسة
بعد قوله السادسة بياض بستة امثاله ولعل السادسة ما ذكره قاضي خان في فتاواه
وهي رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فامسكها الوكيل وتصدق
بعشرة دراهم من عنده جاز استحسانا وتكون العشرة له بعشرته اثر الوكيل
بالبيع المشتري الخ قيد الوكيل بالبيع لان الوكيل بقبض الثمن من المشتري لا يصح
ابراؤه عن الثمن كما في الخانية في فصل الوكيل بالبيع والشراء وفيها من الفصل
المذكور والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستأجر عن الاجر او وهبه ان ابراءه عن البعض
او وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا وان ابراءه عن الكل او وهب الكل ان كان
الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف آخرا وفي قوله اولا وهو قولهما يصح اعتبارا بفعل
الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستأجر واذا قبل
بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع قبل القبض
بطل البيع اهو لم يتعرض لحكم ما اذا حط عنه كل الاجر او بعضه فلينظر
واما حط الكل فغير صحيح وذلك لان الحط يلتحق باصل العقد كالزيادة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)